وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة
فانه يعود ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرء ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في
الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها و
يسجد للسهو لان السلام وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر استانف صلوته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم
يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة و
ان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة

سادسة

قال في البحر لو ترك الفاتحة فتذكرها قبل السجود
قرأها واعاد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة
بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه
لا يعود ومتى عاد في الكل فانه يعيد ركوعه
لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو
فيما اذا عاد او لم يعد القراءة الخ ثم قال
وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود
ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد
القراءة انتهى
وفي البحر وعلى هذا يصير كلية ان من ترك
واجبا سهوا وامكنه فعله بعد تذكره فلم
يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمدا انتهى
وفي فتح القدير ولو قرأ القنوت في الثالثة
ونسي قراءة الفاتحة او السورة او كليهما
فتذكر بعدما ركع قام وقرأ واعاد القنوت
والركوع لانه رجع الى محله انتهى بحر
وفي الخلاصة المصلي اذا ركع ولم يقرأ السورة
فرفع راسه وقرأ السورة واعاد الركوع
عليه سجود السهو وهو الصحيح
كنز العباد

سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان
الضم واجب والاصح ان الضم مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع راسه لانها لا تتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ و
الاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة
النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم و
الصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى
الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم
المذكور هو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل

قال في جامع الصغير الخاني اذا قام الامام
الى الخامسة بعدما قعد قدر التشهد روي
عن الثلجي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه
خطأ بيقين لكن ينتظرونه ان عاد
وسلم يسلمون معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم القوم لانه لم يبق عليه من الصلوة الا السلام وقد
تحقق للامام فيسلم القوم انتهى
كنز العباد